قرار رقم (CR-2024-202012) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202012)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقــم (PC-2022-140654) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصــفته وكيلًا عن كلٍ من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصـفته رئيس مجلس المديرين في الشـركة، و... ، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...)، بصــفتهم مدراء في الشــركة، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/09/13هـ الصـادرة عن ...، ترخيص رقم (...)، ضـد القرار الابتدائي رقم (1/1842) لعام (1443هـــ)، الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- **إدانة (المستورد) ... ، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية مبلغًا قدره (1,059,083) مليون وتسـعة وخمسـون ألفًا وثلاثة وثمانون ريالًا، تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسـالية كبدل مصـادرة مبلغًا قدره (1,059,083) مليون وتسـعة وخمسـون ألفًا وثلاثة وثمانون ريالًا، ليصــبح المجموع المطالب به مبلغًا قدره (2,118,166) مليونان ومائة وثمانية عشر ألفًا ومائة وستة وستون ريالًا.**

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/08/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/09/05م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضـية فتتلخص بورود إرسـالية عبارة عن (طفاية حريق) عائدة للمسـتورد، عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاسـتيراد رقم (...) وتاريخ 1438/08/28هـــ، حيث فُسـحت بموجب تعهد بعدم التصـرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصـة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والصـناعة وردت الإفادة بالخطاب رقم (2749/ف/333/33) وتاريخ 1434/01/06هـــ، المتضمن عدم قبول شهادة

قرار رقم (CR-2024-202012) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202012)

المطابقة المُرفقة وعدم سلامة بياناتها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أنه لم يتضح لها أنه قد تم تسليم البضاعة للجمرك أو تم إتلافها مما تبين للجنة بتصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستورد تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر الوكيل أنه تم الخلط بين الإرسالية محل الدعوى وإرسالية أخرى نظرًا لطول المدة التي تخطّت عشر سنوات من السماح بحفظ الإرسالية محل الدعوى في مستودعات المستورد، حيث تبين للمستورد بأن الإرسالية محل الدعوى لا تزال موجودة وأنهم على استعداد بتسليمها للجمرك المعني وإتلافها، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف لقبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/21م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ المستورد بعدة خطابات تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليه إعادتها طبقًا للتعهد المأخوذ عليه إلّا أنه لم يتجاوب؛ مما يدل على تصرف المستورد بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي المأخوذ عليه مما يعد ذلك تهريبًا جمركيًا وفقًا لما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة المُحملة على الصنف المخالف هي من جنس المخالفات الفنية، وأن ما يدعيه المستأنف من أن الإرسالية لا تزال موجودة فما هو إلّا قولٌ مرسل، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية محل الإشكال وإخلاله بالتعهد المأخوذ عليه، واختتمت المذكرة بطلب الهيئة رفض الاستئناف المُقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيب من قبل وكيل المستورد بتاريخ 2023/08/30م ردًّا على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تضمن ما ملخصه أن ما تدعيه الهيئة بأن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية غير صحيح بالنظر إلى أنها لم تُقدم البينة على ذلك بالإضافة إلى وجود مخاطبة من قبل المستورد للجمرك بشأن الإرسالية وأنها على استعداد لإعادتها للجمرك، واختتم الوكيل تعقيبه بطلبه إلغاء القرار الابتدائي.

وقد وردت عبر النظام الآلي للأمانة إفادة من قبل الهيئة بتاريخ 2024/01/03م والتي تضمنت بأنه تم التواصل مع المستورد بشأن طلب الإتلاف وأنه لا زال تحت الإجراء، وأرفقت رفق ذلك محضر اتصال يُثبت التواصل مع المستورد بشأن ترتيب عملة إتلاف الإرسالية، وأرفقت المؤسسة من خلال ما يُظهره ملف الدعوى محضر إتلاف صادر عن الهيئة ذي الرقم (...) والمتضمن تاريخ الإتلاف بوقوعه في 2024/03/29م والذي تُظهر بيانته اختصاصه ببيان الاستيراد رقم (...) المُتعلق بوقائع الدعوى.

قرار رقم (CR-2024-202012) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202012)

ووفي يوم الخميس الموافق 11\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1/1842) لعام (1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث كان الثابت من خلال الأوراق وجود محضر الإتلاف الصادر عن الهيئة بالرقم (...) والمتضمن تاريخ الإتلاف بوقوعه في 2024/03/29م واختصاصه ببيان الاستيراد المُعد عن الإرسالية محل الإشكال، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس الذي قامت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ثبوت وجود محضر إتلاف يفيد إتلاف الإرسالية محل الخلاف؛ مما لا تتحقق معه صورة التهريب الجمركي لتصرف المستورد بالإرسالية خلافًا لأحكام المنع والتقييد المُقررة بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1842) لعام (1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**
2- **وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...